

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

29 ديسمبر 2014

قرار رقم 2004
مؤرخ في

يتضمن تأسيس لجنة لوضع نظام لضمان الجودة
في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها بالوزارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على القرار رقم 167 المؤرخ في 31 مايو سنة 2010 والمتضمن تأسيس لجنة وطنية لتنفيذ نظام لضمان الجودة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.


يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تنشأ لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، لجنة، تكلف بوضع نظام لضمان الجودة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، وتسمى أدناه "اللجنة".

المادة 2: تكلف اللجنة بإدخال وتطوير إجراءات لضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

وفي هذا الصدد تكلف بمهام ، لا سيما :

- تأطير عمليات التقييم الداخلي والتقييم الذاتي للمؤسسات الرائدة ، بما يتناسب مع المرجع الوطني لضمان الجودة في التعليم العالي والبحث العلمي،



- مرافقة خلايا ضمان الجودة المحدثة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، ومساعدتهم حتى تصبح عملياتية،
 - تكوين مؤطري وأعضاء خلايا ضمان الجودة،
 - وضع شروط إنشاء وكالة ضمان الجودة في التعليم العالي والبحث العلمي، لا سيما بتكوين خبراء في ضمان الجودة،
 - تنسيق، ومتابعة كل النشاطات المرتبطة بضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، والعمل على انسجامها،
 - تطوير قنوات الاتصال حول النشاطات المرتبطة بضمان الجودة (علبة البريد الإلكتروني، المواقع الإلكترونية، الإعلام التقليدي، اللقاءات،...).
- المادة 3:** تتشكل اللجنة من أساتذة باحثين وخبراء في ضمان الجودة في التعليم العالي والبحث العلمي.
- تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة في ملحق هذا القرار.
- المادة 4:** ينتخب أعضاء اللجنة، في أول اجتماع لها، رئيسا ونائب رئيس لمدة ثلاث سنوات.
- المادة 5:** يمكن اللجنة دعوة هيكل وأجهزة الإدارة المركزية والمؤسسات تحت الوصاية للمشاركة في أعمالها، وفقا للنقاط المدرجة في جدول الأعمال.
- المادة 6:** يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص من شأنه مساعدتها في أعمالها.
- المادة 7:** تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها الذي يحدد جدول الأعمال.
- المادة 8:** تدون نتائج أعمال اللجنة في محاضر. يرسل تقرير سنوي حول النشاطات لوزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- المادة 9:** تكلف المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين بضمان الأمانة الدائمة للجنة.
- المادة 10:** تتكفل المؤسسات الأصلية أو المصالح المركزية المعنية بمصاريف نقل وإقامة أعضاء اللجنة طبقا للتنظيم المعمول به.
- المادة 11:** تلغى أحكام القرار رقم 167 المؤرخ في 31 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه.
- المادة 12:** يكلف السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي و مديري مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بالسهر على تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

الجزائر في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد منير كوي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

29 ديسمبر 2014

ملحق القرار رقم 2004 المؤرخ في
المتضمن تأسيس لجنة لوضع نظام لضمان الجودة في
قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

الاسم واللقب	هيكل الإلحاق
- السيد بكوش صادق	مدرسة الدراسات العليا التجارية- الجزائر
- السيد حوشين مصطفى	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- السيد لطرش محمد الهادي	جامعة قسنطينة 2
- السيد نامشة محمد	جامعة قالمة
- السيد خالدي عبد القادر	جامعة معسكر
- السيدة مزعاش نصيرة	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- السيدة شاهد امينة	المدرسة الوطنية العليا للبيطرة- الحراش-
- السيد حرز الله عبد الكريم	جامعة بومرداس
- السيد لراي محمد	المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية - القبّة-
- السيدة خليف ربيعة	جامعة عنابة
- السيد لوسيف عبد الله	جامعة سكيكدة
- السيد راجي مصطفى	جامعة مستغانم
- السيد سعيدان عبد القادر	المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - وهران-
- السيد دنا أحمد	جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا



(Handwritten signature)